الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58128ـدد

تــاريخــه :2019/02/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 35941 المقدم بتاريخ 2017/12/27 من الأستاذة س ش. الكائن مكتبها ب...

في حق : ب م.

ضد : - شركة التأمين أ. في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الإجتماعي...ينوبها الأستاذ إ ب. الكائن مكتبه ب...

-شركة ل. للتأمين يمثلها في تونس المكتب م س. في شخص ممثله القانوني، مقره ...ينوبه الأستاذ م ه. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 88387 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2016/05/10 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف ضدها الثانية بثلاثمائة دينار أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب المحضر عدد 54345 بتاريخ 2018/01/12.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/15 من الأستاذ إ ب. نيابة عن المعقب ضدها الأولى شركة التأمين أ. في شخص ممثلها القانوني والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وعلى مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/01 من الأستاذ م ه. نيابة عن المعقب ضدها الثانية شركة ل. للتأمين والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/12/27 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبته عارضا أنه بتاريخ 2008/11/25 تعرض إلى حادث مرور لما كان على متن سيارة مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية مما تسبب له في أضرار بدنية مختلفة طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدي له التعويضات التالية:

-10000د000 عن الضرر البدني .

-5000د000 عن الضرر المعنوي.

-1000د000 عن الضرر المهني.

-000د4000 عن خسارة الدخل.

-000د100 عن أجرة الاختبار الطبي.

-000د1000 عن أجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 31522 بتاريخ 2013/11/11 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه المكتب م س. في شخص ممثله القانوني في حق شركة ل. للتأمين بأن يؤدي لفائدة المدعي المبالغ التالية:

1/ ثلاثة آلاف وسبعة عشر دينارا ومليمات 662 (662د3017) بعنوان ضرره البدني.

2/ تسعمائة وسبعة وتسعين دينار ومليمات 574 (574د997) بعنوان ضرره المعنوي والجمالي.

3/ مائة دينار (000د100) عن أجرة الاختبار الطبي.

4/ ثلاثمائة دينار (000د300) بعنوان أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج شركة التأمين أ. في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.

فاستأنف المدعي ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّب المستأنف بواسطة نائبته ذلك القرار ناعيا عليه مخالفته للفصول 148و149و151 من مجلة التأمين وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أن الفصلين 149و151 المذكورين لا ينطبقان على وقائع قضية الحال لعدم تقديم المتضرر مطلبا في التسوية الصلحية والقيام ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يكون إلا عند اختيار المتضرر لإجراءات التسوية الصلحية هذا من جهة ومن أخرى فإن محكمة القرار المنتقد لم تناقش أي سند من أسانيد طعن منوبه ولم تتعرض لأي عنصر منها سواء تلك المتعلقة بالطرف الملزم قانونا بالتعويض ولا تلك المتعلقة بتحديد مسؤولية الحادث وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية شركة ل. للتأمين الأستاذ م ه. أن منوبه قد قام باستئناف عرضي طبق مقتضيات الفصل 144 من م م م ت ناعيا على حكم البداية عدم مناقشته للدفع بعدم التأمين لثبوت خلو ملف القضية من بطاقة التأمين الدولية وطلب تبعا لذلك إخراجه من نطاق التداعي وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات بالأداء بعد أن تم إدخاله في القضية طبق القانون إلا أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت ذلك الطلب هاضمة بذلك حقوق الدفاع وأحكام الفصل 175 من م م م ت مضيفا أن المكتب م س. لا يمثل بصفة آلية كل البلدان الأجنبية بل المنخرطة منها في نظام التأمين الدولي من ناحية وسلمت مؤمنها بطاقة تأمين دولية تسمح له فيها بعبور التراب التونسي من ناحية ثانية وانتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى شركة التأمين وإعادة التأمين أ. في شخص ممثلها القانوني الأستاذ إ ب. أن المعقب لم يبين كيف وقع هضم حقوقه أمام قاضي الموضوع فضلا عن كون المحكمة غير ملزمة بالرد على كل الدفوعات المقدمة من قبل الأطراف بل فقط على تلك التي لها دلالة معينة و أهمية في حسم النزاع مضيفا أن الإمكانية التي وردت بالفصل 148 من م ت تهم فقط المتضرر ولا المؤمن فالمتضرر له إمكانية طلب التسوية رأسا وهذا لا ينعكس على تحديد المطلوب في التقاضي ويتبين من الفصول 149و150و151 من م ت أن هناك مؤمن ملزم بتقديم عرض التسوية إن كان العرض صادرا عن المؤمن ولا المتضرر رأسا وطلب العرض من قبل شركة التامين وتحديد المؤمن المطالب بتقديم العرض تحدده اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة في 2006/10/09 والمشار إليها بالحكم المطعون فيه وطالما أن المعقب كان زمن الحادث ممتطيا العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية المحكوم عليها بالأداء ونص الاتفاقية واضح لا لبس فيه بما يكون قيامه ضدها وجيها من الناحية القانونية وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث اقتضت أحكام الفصل 148 من مجلة التأمين ما يلي:"يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة اجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية أو قبولها."

وحيث أضاف الفصل 149 من نفس المجلّة ما يلي:" في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين... وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية".

و حيث اقتضى الفصل 151 من نفس المجلّة ما يلي :"لا يجوز للمتضرّر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائيّة إلاّ ضد المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة وفقا لأحكام الاتفاقيّة المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة (اتفاقيّة التّعويض لحساب الغير المصادق عليها بقرار وزير الماليّة المؤرخ في 2006/12/25) .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين 149و151 سابقي الذكر أنه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل

149 ويظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء من شركات التأمين المؤمنة للوسائل المشاركة في الحادث.

وحيث أن المعقب حدّد خياره منذ البدء فلم يتبع إجراءات التسوية الصلحية وقام مباشرة قضائيا ضد شركة التأمين المؤمنة للسيارة التي كان يمتطيها زمن الحادث وبصفته مرافقا لسائقها وضد شركة التأمين المؤمنة للوسيلة المشاركة في الحادث وليس في الأمر قانونا ما يمنع ذلك.

وحيث أن المتضرر المرافق كما هو حالة المعقب ينال حتما التعويض دون إمكانية معارضته بخطأ في جانبه إلا أن ذلك التعويض يطالب به جميع مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث ّأو مؤمن إحدى الوسائل التي تتحمل مسؤولية الحادث لكن حسب جدول تحديد المسؤوليات في كل الحالات وليس تحت عنوان اتفاقية التعويض أو الفصل 151 من مجلة التأمين باعتبار انه لم يقم بإجراءات التسوية الصلحية وبادر بالتقاضي وقد اقتضى الفصل 121 أنه عند التقاضي تطبق المقاييس الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 في خصوص المسؤولية والتعويضات .

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الأولى يتحمل جانبا من المسؤولية في وقوع الحادث بما يكون معه إخراجها من النطاق التقاضي من طرف محكمة القرار المنتقد فيه مخالفة للفصول 148و149و151 من مجلة التأمين وضعف في التعليل وتعين قبول هذين المطعنين.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات

وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه